الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص

لتخصص الطب (دكتور في الطب)/ برنامج البكالوريوس

رقم (7) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2022/32/593) تاريخ (2022/9/28) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "الإطار العام لتعليمات ومعايير الاعتماد الخاص لتخصص الطب/ برنامج البكالوريوس رقم (7) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2022/32/593) تاريخ (2022/9/28) والصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (2) المباني:

1. **مبنى الكلية:** توفير مبنى مستقل للكلية يكون جاهزاً للاستخدام قبل قبول الطلبة فيها، بحيث يتضمن جناحين مستقلين أو مرتبطين ببعضهما، وذلك على الشكل التالي:

أ. **الجناح الأول:** حيث يضم احتياجات الكلية من المرافق التالية بحيث تكون مساحة الأرض ومساحة البناء الكلية المخصصة لكل طالب هي (10-15 م2) و (3-5م2) على التوالي:

- مكاتب ادارية ومكاتب لأعضاء الهيئات التدريسية والإدارية والفنية.
- قاعات محاضرات متنوعة المساحات مجهزة بالوسائل التعليمية المختلفة.
- غرف نقاش صغيرة وغرف ندوات متعددة الأغراض.
- مكتب الامتحانات والتقييم.
- مكتب الجودة والاعتماد.
- مركز التعليم الطبي.
- قاعات مخصصة للامتحانات النظرية والامتحانات المحوسبة (Online Examination Facilities).
- قاعات مخصصة للامتحانات العملية والسريرية الموضوعية المنظمة (OSCE examination).
- أي تجهيزات أخرى تحتاجها الكلية.

ب. **الجناح الثاني:** ويخصص لمختبرات المرحلة الأساسية التمهيدية والمرحلة الأساسية المتقدمة، والتي تتضمن مختبرات العلوم والعلوم الطبية الأساسية لطلبة كلية الطب إضافة إلى مختبرات المهارات والمحاكاة السريرية (Clinical Simulation Labs)، ويراعى في مساحاتها وتجهيزاتها أعداد الطلبة والخطة الدراسية المعتمدة ونواتج التعلم المتوخاة في كل مساق عملي.

2. **مبنى المرحلة السريرية:** توفير مستشفى جامعي أو تعليمي رئيس حسب متطلبات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتوفر به جميع متطلبات هيئة الاعتماد وحسب معايير الاعتماد الأكاديمي للمستشفيات في الهيئة إضافة إلى مستشفيات تدريبيه وتعليمية أخرى معتمدة تشمل عيادات مجهزة لجميع تخصصات الطب وبأعداد تتناسب مع أعداد الطلبة في المرحلة السريرية ومراكز صحية أولية ومراكز للتدريب في الصحة النفسية والطب الشرعي بموجب اتفاقيات مسبقة لضمان تدريب الطلبة في المرحلة السريرية على جميع الحالات السريرية التي يجب عليهم التعامل معها في الحياة العملية.

المادة (3) أهداف البرنامج/ مخرجات التعلم للخطة الدراسية:

يجب أن يكون لتخصص الطب رسالة وأهداف ومخرجات تعلم متوقعة وواضحة ومعلنة تتوافق مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها.

المادة (4) الخطة الدراسية:

أ. يجب أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج معدة وجاهزة بجميع تفاصيلها قبل فصل دراسي على الأقل من الموعد المتوقع لبدء التدريس بما يشمل الأهداف الاجمالية للبرنامج وربطها مع الأهداف ونواتج التعليم والتعلم لكل مساق، والمحتويات التفصيلية للمساقات، والتعليمات الناظمة لتنفيذ البرنامج، وأساليب ومنهجيات التقييم والامتحانات.

ب. يكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة للخطة الدراسية لنيل درجة البكالوريوس في الطب (250 ساعة معتمدة) وفقاً لمعايير اعتماد التخصص موزعة على ست سنوات دراسية وعلى النحو الآتي:

	الساعات المعتمدة
متطلبات الجامعة	من (21) ساعة معتمدة إلى (27) ساعة معتمدة أو حسب قرارات مجلس التعليم العالي.
متطلبات العلوم الطبية الأساسية	70-90 ساعة معتمدة.
متطلبات العلوم الطبية السريرية	120-140 ساعة معتمدة.

ج. توزع مواد التخصص في الخطة الدراسية لتغطي المجالات المعرفية الآتية:

1. المجالات النظرية الأساسية الإجبارية:

المجال المعرفي	الحد الأدنى للساعات المعتمدة		
	النظري	العملي	المجموع
1. **العلوم الطبية الأساسية:** مقدمة في علوم التشريح والأنسجة والأجنة، مقدمة في وظائف الأعضاء، مقدمة في علم الأمراض والأحياء الدقيقة والمناعة، البيولوجيا الجزيئية، علم الخلية والوراثة، الكيمياء الحيوية، طب الوبائيات وطب المجتمع والصحة العامة، طب المناطق المنخفضة والعالية.	**27**	**9**	**36**
2. **العلوم الإجتماعية والسلوكية وقواعد آداب المهنة:** علم أخلاقيات الطب، علم النفس والسلوكيات، علم الاجتماع الطبي.	**5**	**0**	**5**
3. **العلوم الطبية الأساسية المتقدمة:** الجهاز التنفسي، الجهاز البولي والتناسلي، الجهاز العصبي وأجهزة الإحساس، الغدد الصماء، الجهاز الهضمي، القلب الدوراني، الدم والمناعة، الهيكل العظمي والعضلات، الجلد وملاحقه/ أو علوم التشريح والأنسجة والأجنة وعلم وظائف الأعضاء وعلم الأمراض والأحياء الدقيقة وعلم الأدوية.	**33**	**14**	**47**
4. **العلوم الطبية السريرية:** الجراحة العامة وفروعها، الجراحة الخاصة وفروعها، أمراض الأطفال، الأمراض النفسية، النسائية والتوليد، الأمراض العصبية، الإنعاش والتخدير،	**55**	**55**	**111**

الأشعة التشخيصية، طب الأسرة، طب الطوارئ، طب الأشعة والطب النووي، علوم التأهيل، الطب العالمي، طب المناطق الحارة (الطب الاستوائي)، الطب الشرعي.			
5. **مشروع التخرج في السنوات الثلاث الأخيرة.**			**6**
المجموع			**205**

2. المجالات المساندة:

المجال المعرفي	**الحد الأدنى للساعات المعتمدة**		
	النظري	**العملي**	**المجموع**
1. **العلوم العلمية الأساسية:** وتشمل مواد مثل: الكيمياء العضوية، العلوم الحياتية، الفيزياء الحيوية.	**4**	**2**	**6**
2. **مجال البحث العلمي والعلوم الحاسوبية:** وتشمل مبادئ البحث العلمي، أخلاقيات المهنة، السياسات والاقتصاديات الصحية، اتخاذ القرار السريري المبني على البينة، مهارات الاتصال، المهارات الحاسوبية للكليات الإنسانية، الإحصاء الحيوي.	**11**	**1**	**12**
المجموع	**18**		

3. المجالات العملية: تم إدراجها ضمن المجالات المعرفية الأساسية الإجبارية للتخصص.
4. التدريب الميداني: متطلب إجباري لمزاولة المهنة بعد التخرج.
5. مصادر التدريب السريري:

مستشفى تمتلكه الجامعة لا تقل سعته عن (200) سرير، شريطة أن يتوفر المستشفى مع بداية السنة الرابعة على أن لا تزيد نسبة طالب: سرير عن 1:1 في السنوات السريرية الثلاثة.

المادة (5) الإدارة الأكاديمية:

1) يجب تعيين عميد للكلية يحمل درجة الأستاذية من جامعة معترف بها في أحد فروع العلوم الطبية الأساسية أو السريرية قبل عام دراسي على الأقل من الموعد المتوقع لبدء التدريس للإشراف على اعداد الخطة الدراسية بصيغتها النهائية وتجهيزات مختبرات الكلية وبنيتها التحتية بما يتوائم مع الخطة الدراسية وأهداف البرنامج المتوخاة.
2) يجب تعيين كل من رئيس قسم العلوم الطبية الأساسية ورئيس قسم العلوم الطبية السريرية قبل عام دراسي على الأقل من الموعد المتوقع لبدء التدريس للإشراف على اعداد الخطة الدراسية بصيغتها النهائية وتجهيزات مختبرات الكلية وبنيتها التحتية بما يتوائم مع الخطة الدراسية وأهداف البرنامج المتوخاة.

المادة (6) أعضاء الهيئة التدريسية:

أولاً: متطلبات المرحلة الأساسية (العلوم الطبية الأساسية): يجب توفير العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من ذوي القدرة والكفاءة في العلوم الطبية الأساسية في جميع المجالات المعرفية ومن خريجي الجامعات المرموقة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبأعداد تتناسب مع عدد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج، وحسب سنوات

الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس في المرحلة الأساسية هو (12) عضو هيئة تدريس متفرغين من حملة درجة الدكتوراه في تخصصات العلوم الطبية الأساسية على ان يكون اثنين منهم برتبة أستاذ مشارك على الأقل وألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس في المرحلة الأساسية من حملة درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان عن (80%) من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في المرحلة الأساسية، وذلك على النحو الآتي:

السنة الأولى: توفير (6) أعضاء هيئة تدريس على الأقل في العلوم الطبية الأساسية من حملة درجة الدكتوراة بالإضافة لعضوي هيئة تدريس من حملة درجة الماجستير في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، بالإضافة الى عدد كاف من مشرفي وفنيي المختبرات يتناسب مع اعداد الطلبة المقبولين وذلك قبل بدء السنة الدراسية الأولى بفصل دراسي على الأقل:

- علم الخلية والعلوم الحياتية الجزيئية.
- الكيمياء الحيوية.
- التشريح العام وعلم الاجنة.
- علم الانسجة.
- علم وظائف الاعضاء.
- علم المناعة.
- علم الأحصاء الحيوي.

السنة الثانية: إضافة الى اعداد هيئة التدريس المخصصين للسنة الأولى والمذكورين أعلاه يجب:

1. توفير (6) أعضاء هيئة تدريس على الأقل في العلوم الطبية الأساسية من حملة درجة الدكتوراة أو ما يكافئها بالإضافة لعضوي هيئة تدريس من حملة درجة الماجستير في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، وذلك قبل بدء السنة الثانية بفصل دراسي على الأقل:
   - علم الأمراض.
   - الأحياء الدقيقة وعلم المناعة.
   - التشريح العام وعلم الاجنة.
   - علم وظائف الاعضاء.
   - علم الأدوية.
   - علم الوراثة.
   - علم الوبائيات (الصحة العامة).
2. توفير (4) أعضاء هيئة التدريس على الأقل في العلوم الطبية السريرية من حملة درجة الدكتوراه أو ما يكافئها مثل درجة الاختصاص وذلك للمشاركة في تدريس المساقات التي تتطلب إدخال العلوم السريرية من ضمن خطة المساق ويفضل أن تشمل تخصصات:
   - الأمراض الباطنية.
   - أمراض الجراحة العامة.
   - أمراض النسائية والتوليد.
   - أمراض الأطفال.

السنة الثالثة: توفير (4) أعضاء هيئة تدريس على الأقل في العلوم الطبية الأساسية من حملة درجة الدكتوراة أو ما يكافئها بالإضافة لعضوي هيئة تدريس من حملة درجة الماجستير في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، وذلك قبل بدء السنة الدراسية الثالثة بفصل دراسي على الأقل:

- علم الأمراض.
- الأحياء الدقيقة وعلم المناعة.
- علم الأدوية.
- علم الوراثة.
- علم الوبائيات (الصحة العامة).

ثانياً: متطلبات المرحلة السريرية: توفير العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من ذوي القدرة والكفاءة في العلوم السريرية في جميع المجالات المعرفية ومن خريجي الجامعات المرموقة والمعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبأعداد تتناسب مع عدد الطلبة المنوي قبولهم في البرنامج، وحسب سنوات الدراسة مع مراعاة الالتزام بما يلي:

أعداد أعضاء هيئة التدريس ومؤهلاتهم:

1. يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس مع بداية السنة الرابعة في المرحلة السريرية (24) عضو هيئة تدريس متفرغ من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها (من حملة رتبة الأستاذية او الأستاذ المشارك او الأستاذ المساعد) في التخصص على ان يكون اثنين منهم برتبة أستاذ مشارك على الأقل وعلى ان يتم الاستعانة بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين للتخصصات التي لا يوجد فيها أعضاء هيئة تدريس متفرغين.
2. يشترط في عضو هيئة التدريس المتفرغ ممن تعادل شهادته درجة الدكتوراه ما يلي:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب والجراحة او ما يعادلها (دكتور في الطب) من جامعة تعترف بها الجامعة.

ب. ان يكون قد مضى على حصوله على درجة البكالوريوس مده لا تقل عن 5 سنوات.

ج. أن يكون قد تدرب تدريباً مبرمجاً في حقل الاختصاص في مستشفيات تعليمية وحصل على:

1. شهادة الزمالة البريطانية، أو الإيرلندية، أو الكندية، أو البورد الأمريكي، أو ما يعادلها، أو
2. شهادة الاختصاص العالي من جامعة أردنية، شريطة أن يقضي مدة سنتين على الأقل في حقل الاختصاص بعد الحصول على الشهادة في مستشفيات أو مراكز معترف بها خارج الأردن، مع مراعاة تعليمات المجلس الطبي في بعض الاختصاصات الفرعية.

د. ان يكون حاصلاً على شهادة المجلس الطبي الاردني او المجلس العربي للاختصاصات الصحية لمزاولة اختصاصه العام والدقيق إن وجد.

3. يجب أن يحقق المدرس السريري غير المتفرغ في تخصص الطب الشروط التالية:

أ. أن يكون حاصلا على شهادة المجلس الطبي الأردني او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في التخصص المطلوب على الاقل.

ب. أن يكون ممارسا لتخصصه لثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على البورد الاردني.

ج. أن يكون حاصلا على تدريب ممنهج في التدريس السريري وأساليبه مرة كل سنتين.

ومع مراعاة ما ذكر أعلاه يجب توفير أعداد أعضاء هيئة التدريس في السنوات السريرية على النحو التالي:

السنة الرابعة: توفير (12) عضو هيئة تدريس متفرغ على الأقل من حملة درجة الاختصاص أو الدكتوراه أو ما يكافئها، على أن يكون إثنين منهم برتبة أستاذ مشارك على الاقل في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، وذلك قبل بدء السنة الدراسية الرابعة بواقع:

- (4) في الجراحة العامة وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في أمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في التخصصات الفرعية التالية حسب الخطة الدراسية المتبعة في الكلية.
  - طب المجتمع.
  - التخدير والإنعاش.
  - الطب الشرعي والسموم.
  - الأمراض الجلدية.
  - الأشعة التشخيصية.
  - طب وجراحة العيون.
  - جراحة الأذن والأنف والحنجرة.
  - جراحة العظام.
  - الأعصاب والدماغ.
  - جراحة الأعصاب.
  - الأمراض النفسية.

السنة الخامسة: توفير (12) عضو هيئة تدريس متفرغين على الأقل من حملة درجة الاختصاص أو الدكتوراه أو ما يكافئها، على أن يكون إثنين منهم برتبة أستاذ مشارك على الاقل في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، وذلك قبل بدء السنة الخامسة بواقع:

- (4) في أمراض الأطفال وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في أمراض النسائية والتوليد وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في التخصصات الأخرى التالية حسب الخطة الدراسية المتبعة في الكلية.
  - طب المجتمع.
  - التخدير والإنعاش.
  - الطب الشرعي والسموم.
  - الأمراض الجلدية.
  - الأشعة التشخيصية.
  - طب وجراحة العيون.
  - جراحة الأذن والأنف والحنجرة.
  - جراحة العظام.
  - الأعصاب والدماغ.
  - جراحة الأعصاب.
  - الأمراض النفسية.

السنة السادسة: توفير ما مجموعه (24) من أعضاء هيئة تدريس متفرغين على الأقل من حملة درجة الاختصاص أو الدكتوراه أو ما يكافئها، على أن يكون إثنين منهم برتبة أستاذ مشارك على الاقل في التخصصات التالية، وحسب الخطة الدراسية في الكلية، وذلك قبل بدء السنة الدراسية السادسة بواقع:

- (4) في الجراحة العامة وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في أمراض الباطنية وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في أمراض الأطفال وتخصصاتها الفرعية.
- (4) في أمراض النسائية والتوليد وتخصصاتها الفرعية.
- (8) في التخصصات الأخرى.

ثالثاً: التنويع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً: تعيين ما نسبته 80% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الجنسية الأردنية في الجامعة على ألا تقل عن 50% في التخصص الواحد وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء الهيئة التدريسية في جميع البرامج لنفس التخصص.

خامساً: تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات على مستوى التخصص.

سادساً: ضرورة تسلسل شهادات عضو هيئة التدريس من البكالوريوس إلى الدكتوراه بحيث تكون في نفس التخصص ما أمكن مع الأخذ بالاعتبار التداخل والترابط في بعض التخصصات.

سابعاً: الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون:

- 9 ساعات معتمده للأستاذ.
- 12 ساعة معتمده للأستاذ المشارك أو الأستاذ المساعد.
- 15 ساعة معتمده للمدرس المساعد والأستاذ الممارس.
- 6 ساعات معتمده للمحاضر غير المتفرغ (على أن يكون ذلك بموافقة الجهة التي يعمل فيها متفرغاً).

المادة (7): الطلبة

أ. ألا يتجاوز عدد الطلبة المقبولين في كل عام جامعي عن (100) طالب.

ب. ألا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:25) للمرحلة الأساسية.

ج. ألا تزيد نسبة عدد الطلبة الى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:8) للمرحلة السريرية.

د. يعتبر الطلبة المسجلون في الجامعة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في الدراسة الخاصة والطلبة المؤجلون أو المنقطعون عنها.

المادة (8): الطاقة الاستيعابية

لأغراض احتساب الطاقة الاستيعابية لتخصص الطب تراعى الأمور الآتية:

1. المرحلة الأساسية:
   أ. حملة درجة الدكتوراه المتفرغين للمرحلة الأساسية.
   ب. لا يجوز ان تزيد نسبة المتفرغين من حملة درجة الماجستير او الاختصاص العالي في تخصص الطب الى حملة درجة الدكتوراه المتفرغين عن 20%.

2. المرحلة السريرية:

أ. حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها المتفرغين من حملة رتبة أستاذ او أستاذ مشارك او أستاذ مساعد.

ب. لا يجوز ان تزيد نسبة المتفرغين من حملة رتبة مدرس في تخصص الطب الى حملة الرتب الأخرى (أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد) المتفرغين عن 20%.

ج. يجوز احتساب المدرسين السريرين غير المتفرغين بالعدد الفعلي المتوفر في الكلية وفي جميع الأحوال يجب ان لا تزيد النسب عن ما يلي: -

1. يحسب 25% كحد أعلى من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية اقل من خمسين عضو هيئة تدريس.

2. إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية أكثر من خمسين ولا يتجاوز المائة يحسب 25% لأول خمسين و35% بالمئة من المتبقين وذلك من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية.

3. إذا كان عدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية أكثر من مائة يحسب 25% لأول خمسين و35% للخمسين اللاحقين و50% من المتبقين وذلك من حملة درجة الدكتوراه او ما يعادلها في المرحلة السريرية.

المادة (9): المختبرات:

1- يكون الحد الأدنى لمساحة كل مختبر (60) م2.

2- يجب أن يجهز مختبر الحاسوب بعشرين حاسوباً حديثاً على الأقل.

3- الطاقة القصوى لكل مختبر (20) طالباً.

4- أن يكون المشرف حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص كحد أدنى وألا يزيد عبئه الإشرافي على (18) ساعة عملية أسبوعياً.

5- تحدد أسماء المختبرات والتجهيزات اللازمة لكل منها حسب معايير اعتماد التخصص.

6- تجهيز المختبرات الأساسية قبل بداية التدريس بالمعدات والأجهزة اللازمة وتجهيز مختبرات التخصص قبل بداية السنة الثانية من تاريخ اعتماد التخصص.

مع مراعاة ما ذكر أعلاه يجب توفير المختبرات التدريسية الآتية بشكل منفصل أو بشكل متعدد التخصصات (multidisciplinary):

- مختبر الأحياء والبيولوجيا الجزيئية.
- مختبر الكيمياء والكيمياء العضوية.
- مختبر الكيمياء الحيوية وعلم الوراثة.
- مختبر علم وظائف الأعضاء.
- مختبر التشريح وعلم الأجنة والأنسجة.
- مختبر علم الأمراض.
- مختبر الأحياء الدقيقة والمناعة.

- مختبر علم الأدوية.
- مختبر المهارات السريرية.
- مختبر القلب الدوراني.
- المختبر البولي والتناسلي.
- مختبر الجهاز الهضمي.
- مختبر الدم والمناعة.
- مختبر الهيكل العظمي والعضلات والأعصاب والدماغ.

المادة (10): المستشفى

أ. يجب توفير مستشفى تعليمي داخل الحرم الجامعي (او ان يكون من ملاك الجامعة) مع بداية السنة الاولى من تاريخ الحصول على الترخيص للتخصص بطاقة استيعابيه لا تقل عن 200 سرير وفي جميع الأحوال يجب ان لا يزيد عدد الطلبة الكلي في المرحلة السريرية عن عدد الأسرة.

ب. تطبيق معايير المستشفى التعليمي ومواصفاته الصادرة عن مجلس الهيئة بقراره رقم (2022/1/22) تاريخ (2022/1/5).

المادة (11) التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية:

يجب توفير التجهيزات والأدوات والوسائل التعليمية التالية (حسب التخصص):

- أجهزة عرض وأجهزة مساندة للتدريس (إلكترونية وتقليدية).
- ما يكفي من مواد (إلكترونية وغيرها) متعلقة بالتخصص.
- توفير عدد من البرامج التعليمية والإحصائية المناسبة للتخصص.
- جهاز حاسوب حديث لكل عضو هيئة تدريس.

المادة (12): الكوادر الإدارية والكوادر الفنية المساعدة

أولاً: الكوادر الأدارية

يتم توظيف عدد كاف من الكوادر الإدارية والسكرتاريا لدعم واسناد كافة العمليات الإدارية والتدريسية، وبما يتناسب مع أعداد هيئة التدريس والطلبة.

ثانياً: الكوادر الفنية المساعدة

أ. مشرفو المختبرات:

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات من حملة درجة البكالوريوس في التخصص بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد أثناء التدريس عن (1:20) ولا يزيد العبء الإشرافي للمشرف على (18) ساعة عملية أسبوعياً.

ب. فنيو المختبرات:

يعين فني واحد على الأقل لكل قسم من حملة درجة الدبلوم المتوسط كحد أدنى.

المادة (13): الكتب والدوريات والمعاجم والموسوعات:

تلتزم الجامعة بتوفير الآتي:

أ. الكتب:

توفير خمسة عناوين مختلفة على الأقل لكل مادة من مواد الخطة الدراسية وبواقع نسختين على الأقل من كل عنوان ويشترط ان تكون الكتب اخر اصدار.

ب. **الدوريات:**

توفير دوريات لكل تخصص بنوعيها الورقي و/ اوالإلكتروني ويكون ذلك لخمس سنوات سابقة على الأقل.

المادة (14) المتطلبات العامة:

على مستوى القسم أو التخصص:

- رئيس قسم في مجال التخصص بخبرة لا تقل عن 3 سنوات في مجال التدريس.
- مكتب خاص برئيس القسم وسكرتيرة متفرغة لشؤون القسم.
- التجهيزات اللازمة لخدمة أعضاء الهيئة التدريسية.
- موقع إلكتروني للقسم على الشبكة الداخلية للجامعة يحتوي على كافة المعلومات الأكاديمية.
- وجود آلية لمراجعة الخطط الدراسية للبرامج دورياً.
- أرشيف متكامل للمواد الدراسية مبيناً في كل منها خطة المساق، والمحتوى التعليمي، والمخرجات التعليمية، ونماذج الامتحانات والوظائف والتجارب العملية والحلول النموذجية، ونماذج لأوراق امتحانات الطلبة ووظائفهم مصححة (العليا والوسطى والدنيا) ونماذج تقارير التدريب الميداني ومشاريع التخرج وسجلات الطلبة والإرشاد والخريجين واماكن عملهم ومحاضر جلسات مجلس القسم واللجان الأكاديمية المختلفة.
- توفير آلة تصوير في كل قسم أكاديمي لخدمة العمل الإداري وأعضاء هيئة التدريس فيه، ويجوز توفير بما يعادل آلة واحده لكل قسمين اذا كان هنالك وحدة تصوير مركزي في الكلية.
- توفير لوحات إعلانية كافية في الكلية (تقليدية أو إلكترونية).
- وضع وصف للمساقات بحيث تتضمن تحديداً للأهداف والمادة الدراسية المطلوبة وطرق التقييم والمراجع وأساليب التدريس والمخرجات المتوقعة.
- وجود نشرات ورقية وإلكترونية لازمة للتعريف بالتخصص وأهدافه والخطة الدراسية ومخرجات التعليم ونحوه.
- توفير مكتب للتواصل مع سوق العمل ومتابعة التدريب السريري ومشاريع التخرج والمشاريع البحثية.

المادة (15) اليات تقييم الطلبة:

يتم تقييم الطلبة باستخدام وسائل وأساليب مختلفة لتقييم أداء الطلبة مثل:

- الامتحانات بأنواعها.
- مشاريع التخرج.
- تقارير التدريب السريري.
- بحوث الطلبة وتقاريرهم.

المادة (16):

- توفير مكتب ضمان الجودة على مستوى كلية الطب بحيث يقوم بمتابعة إجراءات الجودة والاطار الوطني الأردني للمؤهلات.

- يقوم مكتب ضمان الجودة بتقديم تقرير التقييم الذاتي كل عامين في إطار الأسس والمعايير من خلال القياس الدقيق للمؤشرات.

المادة (17):

تلتزم الكلية، عند التقدم بطلب الاعتماد الخاص، بما يلي:

1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

أحكام عامة

المادة (18):

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (19) :

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية الخاصة لأي تخصص في المؤسسة التعليمية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لاينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي على الأقل واحد من تاريخ إزالتها.

المادة (20):

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (21):

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.